ولا اجبار الصغير عند الشافعي ايضا مع قولي ابي حنيفة ومالك
انه يملك اجباره بتركه لا الثانيه ولا يصح نكاح العبد بغير اذن
مولاه عند احمد والشافعي وقال مالك يصح وللمولى فسخه عليه
وقال ابو حنيفه يصح موقوفا على اجازة الولي ولا يصح النكاح
عند احمد والشافعي ومالك الا بشاهدين عدلين ذكرين قال ابو
حنيفه ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين ويجوز للولي
ان يزوج امه ولده بغير رضاها ولو قال اعتقت امتي وجعلت عتقها
صداقها لحصرة شاهدين فعند ابي حنيفه ومالك والشافعي
النكاح غير منعقد وعند احمد روايتان احدهما كمذهب الجماعه
والثاني انعقاده وثبوت العتق واما العتق فهو صحيح بالاجماع
وقد تقدم ان الصداق لا حد له بل كلما جاز ان يكون ثمنا في البيع
جاز ان يكون صداقا في نكاح ولا يفسد النكاح بفساد الصداق
عند ابي حنيفه والشافعي وعند مالك واحمد روايتان والله سبحانه
وتعالى اعلم **تتمه** يجوز للواسطه بين الولي والزوج اجراء
عقد النكاح على اي مذهب من المذاهب الاربع بان يقول
للولي

للولي قل زوجتك او انكحتك بنتي ونحوها او زوجت ابنك بنتي
ويقول الزوج قل قبلت لنفسي او قبلت نكاحها لابني ونحوها
بتقليد المذهب الذي يعقد عليه ويلزم الزوج بتقليده والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **مسئله** لو عقد على غائبه
فادعى الولي موتها لا يقبل قوله ولا يسقط المهر فاذا اثبت المهر
ببينة لزم المهر ورثت منها ولا يلزمه مؤنة التجهيز لان
الموت تابعة للممتنع اهـ سم **مسئله** لو فقدت المرأة الولي
كان القاضي يأخذ منها قدر الا يحتمل لها عادة لها ان تستحكم عدا لعقد
عليها وعبارة الرملي نعم لو كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها وقع
لا يحتمل في مثله عادة كما في كثير من البلاد في زماننا اتجه تولية امرها
لعدم وجوده **مسئله** كثيرة الوقوع وهو ان يزوج ولده
الصغير ولا مال له فالنكاح حينئذ باطل لان الولد لا مال له
ومن شرط النكاح ان يكون الزوج موسرا بحال الصداق فطرقا
وهو ان يهب الاب له الصداق ويقبل له واذا كان كبيرا ان يملكه
بطريق من الطرق كالهبة او غيرها ش **مسئله** لو اقرت لرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)